

## بحار الأنوار

[630] والجمع بينهما (1) للحميدي بإسنادهم عن مالك بن أوس قال: قال عمر للعباس وعلي عليه السلام ما هذا لفظه: فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله.. فجنتما، أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها.. فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة، فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا، والله أعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق؟ ! ثم توفي أبو بكر فقلت: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله ولي أبي بكر فرأيتما كاذبا (2) آثما غادرا خائنا؟ ! والله أعلم أنني لصادق بار تابع للحق ! فوليتها، ثم جئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتما: ادفعها إلينا. أقول: قد رأيت هذا الخبر في الصحيحين (3) وحكاه في جامع الاصول (4) عنهما (5) وعن الترمذي (6) والنسائي (7) وأبي داود (8)، عن الحميدي بألفاظ مختلفة.. من أراد الاطلاع عليه فليراجع.

(1) الجمع بين الصحيحين، لا نعلم بطبعه، وقد

بحثنا عنه. (2) لا توجد: كاذبا، في (س). (3) صحيح مسلم 3 / 1377 كتاب الجهاد باب 15 حكم الفئ حديث 49، وصحيح البخاري 8 / 185 كتاب الفرائض باب قول النبي (ص): لا نورث. (4) جامع الاصول 2 / 697 - 709 حديث 1202 باب الفئ، و 4 / 104 حديث 2078، و 4 / 636 و 637 و 639 حديث 7438 و 7439 و 7441. وانظر: صحيح مسلم 3 / 1377 كتاب الجهاد باب 15 حكم الفئ حديث 49، وصحيح البخاري 8 / 158 كتاب الفرائض، و سنن البيهقي 6 / 296 كتاب قسم الفئ والغنيمة. وقد مر الحديث بمصادره. (5) في (س): فيهما، وهو غلط. (6) صحيح الترمذي 4 / 158 كتاب السير باب 44 حديث 1610. (7) سنن النسائي 7 / 128 - 137 باب الفئ. (8) سنن أبي داود: 3 / 139 - 140 حديث 2963، وذكر القصة مفصلا، فراجع.